الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٧) الصادر فى يوم الخميس غرة جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ — ٢ مايو سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

ملخص

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف .

مرسوم بإزالة التخصيص للمنفعة العامة عن قطعة أرض مما تزعت ملكيته بالمرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ .

قرارا نوزارى إن رقما ٣١ و٣٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مركزين : " دير نجم " بمديرية الدقهلية " أبو طشت " بمديرية قنا .

قرار من وزارة العدل .

قرارات بمنع زراعة الأرز ، حول بندر المحلة الكبرى ، وبندر المنصورة ، وبندر دمنهور .

قرار بتعديل رسوم الذبح فى الباجور .

قرار بفرض رسم بلدى على الشون ومخازن الأسمدة فى الباجور .

قرار بتعديل الرسوم البلدية على العربات والدراجات فى الباجور .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى الباجور .

قرار رقم ٨٣٤٨ بشأن تمثيل الأعيان فى لجنة تثمين العقارات التى تؤخذ للمنافع العامة بمدينة القاهرة .

قرار وزارى رقم ٨٣٤٩ خاص بتزويد أرض تقسيم سعادة احمد عجل تيمور باشا بالمياه بمدينة قويسنا .

قرار رقم ٨٣٥٠ خاص بتزويد أرض تقسيم وقف المنشاوى باشا بطنطا بالنور والمياه وسائل تصريف المياه والمواد القذرة .

قرار رقم ١٨٢٠١ بالاسكيلا، على حوش كائن بالشارع الموصل للسيدة نفيسه قسم الخليفة بمدينة القاهرة .

قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٦ باعتماد انتخاب عشرة أعضاء بلجنة سوق الحبوب بأثر النبى .

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ بتعيين خمسة أعضاء فى لجنة سوق الحبوب بأثر النبى .

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ من وزارة التجارة والصناعة .

قرار من مديرية الجيزة .

قرار من مديرية أسيوط بشأن مواقف عربات النقل (الكارو) ببندر ملوى .

قرار من مديرية المنيا بشأن تعريفة أجور عربات الركوب ببندر مغاغة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموعات إدارية .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الشرق للغزل والنسج " .

تحويل الجمعية التعاونية المنزلية بناحية منية السيرج (القاهرة)، وحل الجمعيات التعاونية لعمال ومستخدمى : شركة ترام الاسكندرية ، مينا البصل (الاسكندرية) ، ناحية التبين (الجيزة) ، تعديل فى النظام الداخلى للجمعية التعاونية المركزية للتوريد بسوهاج . وتقرير المراجعة عن اندماج الجمعية التعاونية المنزلية لأهالى مينا البصل لموظفى وعمال شركة المكابس (بالإسكندرية) .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦

بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الأوقاف التى تديرها الوزارة

مادة ١ — يتولى وزير الأوقاف بعد توكيله من الملك على الوجه المتبع إدارة الأوقاف الآتية :

(أولا) الأوقاف الخيرية والأوقاف التى آلت للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لأحد ، أو كان المشروط له النظر عليها مفقودا .

(ثانيا) الأوقاف التى علمت جهة الاستحقاق فيها إذا لم يعلم وجود المستحق ولا من يستحق النظر عليها بشرط الواقف .

وتستمر إدارة الوزير للأوقاف المذكورة مادام السبب قائما . وما يكون من هذه الأوقاف فى نظر غير الوزير يبقى فى نظارته إلى أن يخل عنه .

مادة ٢ — يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف المشروط فيها النظر لوزارته .

مادة ٣ — يتولى وزير الأوقاف — بعد إقامته من الملك ناظرا على الوجه المتبع — إدارة الأوقاف التى كانت فى إدارة سلفه بطريق الضم أو التعيين من المحكمة الشرعية بلا حاجة إلى قرار جديد بالضم أو التعيين .

مادة ٤ — يجوز لوزير الأوقاف أن يتولى إدارة الأوقاف الآتية :

(١) الأوقاف التى ترى المحاكم الشرعية إحالتها على الوزارة بتعيين الوزير ناظرا عليها أو بضمه إلى الناظر .

(٢) الأوقاف التى تقام عليها الوزارة حارسا قضائيا :

(٣) الأوقاف التى يوكل الناظر الوزير فى إدارتها .

(٤) الأوقاف التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين .

الباب الثانى

فى المجلس الأعلى

مادة ٥ — يشكل بوزارة الأوقاف مجلس أعلى يؤلف من :

وزير الأوقاف ... ... رئيسا

أعضاء :

شيخ الجامع الأزهر ... ...

وزير الأشغال العمومية ... ...

« الصحة العمومية ... ...

« المالية ... ...

« الزراعة ... ...

رئيس لجنة قضايا الحكومة ... ...

وكيل وزارة الأوقاف ... ...

مفتى الديار المصرية .. ..

ويشترط فى الأعضاء من الوزراء ورئيس لجنة قضايا الحكومة أن يكونوا مسلمين ، فإن لم يتوافر هذا الشرط بالنسبة لأحدهم يندب فيه من الوزراء أو المستشارين الملكيين ليحل محله بمرسوم ملكى .

وإذا غاب وزير الأوقاف تكون رئاسة المجلس لأقدم الوزراء .

ويعقد المجلس بدعوة من الرئيس بعد توزيع جدول الأعمال على الأعضاء بثلاثة أيام وترسل صورة من الجدول إلى ديوان جلالة الملك .

وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بينهم ثلاثة وزراء .

وتصدر القرارات بعد المداولة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يختص مجلس الأوقاف الأعلى بنظر المسائل الآتية :

(أولا) إعداد مشروع ميزانية وزارة الأقاف وحسابها الختامى .

(ثانيا) الطلبات الخاصة بفتح الاعتمادات الإضافية أو بالتعديل فى أبواب الميزانية .

(ثالثا) طلب الاستدانة على وقف من الأوقاف بمبلغ يزيد على أربعمائة جنيه .

(رابعا) طلبات البدل والاستبدال بما تزيد قيمته على مائتى جنيه .

(خامسا) الإذن بإجراء الترميمات والتجديدات والإنشاءات والمشتريات والبيوع وجميع الاتفاقات والعقود التى تزيد قيمتها على ١,٥٠٠ جنيه وإيجارات الأطيان التى تزيد على ١,٥٠٠ جنيه فى السنة وإيجارات الأماكن والعقارات التى تزيد على ٦٠٠ جنيه فى السنة .

(سادسا) وضع اللائحة الداخلية لسير العمل فى الوزارة وتصدر بقرار من الوزير .

(سابعا) المسائل التى يختص بها مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين والمستخدمين ويكون له سلطة مجلس الوزراء فى ذلك .

(ثامنا) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بتنظيم وزارة الأوقاف وكذلك المسائل الأخرى التى يرى الوزير عرضها عليه لأخذ رأيه فيها .

الباب الثالث

فى عمارة الوقف

مادة ٧ — يحجز من صافى ريع المبانى الموقوفة وقفا أهليا ، بلغ سنوى يعادل ٢٪ منه ، يخصص لصيانتها وعمارتها مستقبلا .

فاذا رأت الوزارة حجز ما يزيد على هذه النسبة رفعت الأمر إلى القاضى الشرعى .

ويجب استثمار الأموال التى تحجز لهذا الغرض بالكيفية التى تبين فى اللائحة الداخلية .

الباب الرابع

فى الاستبدال وتقدير الأحكار

مادة ٨ — تقدر الأحكار والأعيان — موضوع البدل أو الاستبدال أو الشراء — بواسطة لجنة تؤلف من خمسة أعضاء يكون منهم اثنان من موظفى الوزارة أحدهما الرئيس ومندوب تختاره المحكمة الشرعية ، واثنان ينتخبهما الوزير من أعيان الجهة لمدة سنة على الوجه الذى يبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٩ — تحفظ أموال البدل تحت يد الوزارة إلى أن يشترى بها مستغل أو تستثمر بما هو أصلح لجهة الوقف ، على أنه يجب استثمار تلك الأموال فى فترة البحث عن العقار الواجب شراؤه لجهة الوقف وذلك بالكيفية التى تبين فى اللائحة الداخلية وبعد إذن المحكمة الشرعية

الباب الخامس

فى تأجير أعيان الوقف

مادة ١٠ — تكون تأجير الأطيان الزراعية بالمزاد العام ، ويجوز مع ذلك تأجيرها لصغار الزراع بأجر المثل بغير مزايدة وذلك بالطريقة المبينة باللائحة الداخلية .

أما الدور والمخازن وغيرها فتؤجر على أساس أجر المثل ، ويكون التأجير بالمزايدة فى الأحوال المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١١ — لا يجوز التأجير إلا بتأمين أو ضمان طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية ، وذلك فيما عدا الأحوال التى تعفى فيها اللائحة من الضمان أو التأمين .

الباب السادس

فى المساجد والمقارئ

مادة ١٢ — فيما عدا مشايخ المساجد الذين جرى العمل على أن يعينوا بأمر ملكى أو نطق سام على الوجه المتبع يكون تعيين موظفى المساجد ومستخدميها طبقا لما ينص عليه فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٣ — تصدر الوزارة أمرا ملكيا بإقامة الجمعة والعيدين فى كل مسجد تنشئه أو ينشئه غيرها اذا طلب المنشئ استصداره ، وذلك بعد تحقق الوزارة من عدم المانع وصحة اتجاه القبلة .

الباب السابع

فى محاسبة النظار

مادة ١٤ — يقدم نظار الأوقاف الآتية حسابا عنها الى وزارة الأوقاف عن كل سنة بالطريقة التى سنبين بعد ، وفى الميعاد الذى يقرره وزير الأوقاف بقرار يصدره وينشر فى الجريدة الرسمية :

(أولا) الأوقاف التى يصرف جميع ريعها فى الخيرات سواء أكان ذلك ابتداء أم آل اليها انتهاء .

(ثانيا) حصة الخيرات الشائعة فى الوقف الأهلى التى تزيد على نصف العشر .

(ثالثا) الأوقاف التى يصرف باقى ريعها فى الخيرات بعد تنفيذ ماشرطه الواقفون لمستحقين آخرين اذا كان هذا الباقى يزيد على نصف عشر الريع.

(رابعا) الأوقاف التى يصرف ريع عين من أعيانها فى الخيرات .

(خامسا) الأوقاف التى يصرف ريعها ابتداء على جهات خيرية معينة وما زاد على حاجتها يكون لمستحقين آخرين .

(سادسا) الأوقاف التى يصرف منها مرتبات معينة لخيرات تزيد على نصف عشر الريع .

§ يبين فى اللائحة الداخلية طرق حصر هذه الأوقاف وإحصائها

§ يكون تقديم الحساب فى الأنواع الثلاثة الأولى ببيان أعيانها وإيراداتها ومصروفاتها ، وفى النوع الرابع يكون الحساب عن العين المخصصة وبيان إيراداتها ومصروفاتها أيضا ، وفى النوعين الخامس والسادس يكون الحساب مقصورا على تنفيذ حاجة الجهات الخيرية والمرتبات إلا اذا ادعى الناظر عدم وفاء الريع بها ، ففى هذه الحالة يطالب بتقديم حساب الوقف بجميعه.

§ يجب أن يكون الحساب مفصلا ومشتملا على الإيرادات بأنواعها مع بيان ما حصل منها وما لم يحصل وما اتخذ من الإجراءات بشأنه ، وموضحا فيه إيراد كل عين من أعيان الوقف على انفرادها ومشتملا على المصروفات بأنواعها مع بيان ما صرف على كل عين على انفراد وما صرف على إدارة الأوقاف بجملة .

§ يقدم الحساب من صورتين مع بيان جميع المستندات المثبتة لصحته. وللوزارة الاطلاع على المستندات ويكون الحساب متضمنا ما هو محجوز على ذمة العمارة والإصلاح وعلى ما لم يحصل من ريع الوقف فى السنوات السابقة وما اتخذ من الإجراءات بشأنه .

§ مادة ١٥ — § على نظار الأوقاف المذكورة فى المادة السابقة أن يودعوا عند تقديم الحساب خزانة وزارة الأوقاف رسما نسبيا مقداره ٢,٥٪ من صافى الايرادات المتحصلة والمخصصة للخيرات بعد خصم الأموال الأميرية ، وذلك الرسم نظير قيام الوزارة بفحص الحساب .

§ مادة ١٦ — § على الناظر أن يقدم ما تطلبه الوزارة من البيانات المتعلقة بتحقيق الحساب وتبيين صحته .

§ مادة ١٧ — § تقوم الوزارة بفحص الحساب وتحقيقه بعد تقديمه على الوجه المبين فى المواد السابقة ، وتصدق عليه إذا تبينت صحته

§ يتم ذلك كله قبل انتهاء السنة التى قدم فيها الحساب .

§ مادة ١٨ — § اذا تبين من الحسابات المذكورة فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون بقاء شىء قبل النظار من فائض الخيرات ولا يتذرع صرفه فى شؤون الوقف فى السنة التالية للمحاسبة يودع خزانة الوزارة على سبيل الأمانة الى أن يشترى به ما يستغل أو يحتاج الوقف اليه ، واذا امتنع الناظر عن إيداعه ينذر بالدفع فى ظروف عشرة أيام .

§ يجب استثمار الأموال التى يودعها النظار بخزانة الوزارة لمصلحة أوقافها بالطريقة التى تبين فى اللائحة الداخلية .

§ مادة ١٩ — § لا يجوز لناظر الوقف تأخير صرف الريع فى وجوهه انتظارا لتصديق الوزارة على الحساب .

§ مادة ٢٠ — § تخطار الأوقاف المذكورون فى المادة الرابعة عشرة المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكونون خاضعين لأحكامه ، ويجب عليهم أن يبلغوا وزارة الأوقاف فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به : صفتهم ، وأسماء الأوقاف التى يديرونها ، وتاريخ حجتها وتقارير نظرهم ، واسم المحكمة التى صدرت منها الحجة أو التقرير ، وأن يبينوا أعيان الاوقاف التى يديرونها بقوائم مشتملة على جميع أنواعها ومفردات كل نوع منها مع بيان حالتها .

§ لا يطلب منهم حساب عن المدة السابقة للعمل بهذا القانون .

§ مادة ٢١ — § اذا لم يقدم نظار هذه الأوقاف الحساب فى الميعاد المحدد أو لم ينفذوا ما كلفتهم الوزارة بتقديمه مما يتعلق بالحساب ، أو لم توافق الوزارة على حساباتهم احالتهم على المحكمة الشرعية المختصة .

§ مادة ٢٢ — § لا تسرى أحكام هذا الباب على الأوقاف الآتية :

(١) الأوقاف التى فى نظر الملك ، أو الملكة أو ولى العهد .

(٢) الأوقاف التى فى نظر من سبق له أن كان كذلك .

(٣) الأوقاف التى يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو تديرها مصالح حكومية .

(٤) الأوقاف التى تديرها هيئات مشكلة بمرسوم أو بقانون .

(٥) الأوقاف التى يديرها الواقفون أنفسهم .

الباب الثامن

فى تسجيل الوقفيات وتقارير النظر وغيرها

§ مادة ٢٣ — § ترسل أقلام الكتاب فى المحاكم الشرعية لوزارة الأوقاف بدون رسم صورة مما تحرره من إشهادات الوقف وما يلحق بها من إشهادات أو أحكام تتعلق بالتغيير والبدل والاستبدال ونحوها وتقارير النظر والأحكام المثبتة لوقف لا يوجد إشهاد شرعى به والصادرة ببطلان الوقف أو جزء منه .

وكذلك ترسل إليها أقلام الكتاب فى المحاكم الأهلية والمختلطة ملخصا من الأحكام الصادرة منها بابطال أو نزع ملكية الوقف أو جزء منه أو باسترداد أعيان أو حقوق عينية لجهة وقفها ، ويجرى تسجيل هذه الاشهادات والأحكام فى سجلات الوزارة طبقا لما يقرر فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤ — تقوم وزارة الأوقاف لدى المحكمة الشرعية بالاشهاد على الأوقاف التى ليس لها حجج سواء أكانت فى ادارتها أم فى نظر غيرها اذا امتنع عن الاشهاد ، ويضبط الاشهاد بالمحكمة وتعطى صورته للوزارة بدون رسم .

الباب التاسع

فى الرسوم

مادة ٢٥ — يؤخذ رسم بنسبة عشرة فى المائة من أصل إيرادات الأوقاف مقابل إدارتها وتحصيل أموالها وأتعاب المحاماة عما يقام من القضايا بسبب إدارتها ويؤخذ فوق ذلك من كل وقف عشرة فى المائة من قيمة ما تتكلفه أعيانه أتعابا للأعمال الفنية .

مادة ٢٦ — الرسوم بجميع أنواعها التى تحصلها الوزارة تحسب إيرادات عمومية ويخصم منها جميع المصاريف العمومية للادارة .

الباب العاشر

فى أحكام عامة

مادة ٢٧ — تقوم الوزارة بعمل حساب سنوى خاص لكل وقف من الاوقاف الأهلية التى تديرها وكذا اوقف الحرمين الشريفين ووقف الخديو اسماعيل ، أما الأوقاف الخيرية الأخرى التى فى إدارتها فيعمل عنها حساب سنوى عام .

مادة ٢٨ — على نظار الأوقاف أن يدفعوا للوزارة دون غيرها ما يكون مستحقا على أوقافهم للجهات التى تديرها ، ومن يخالف ذلك يرفع أمره الى المحكمة الشرعية .

مادة ٢٩ — لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى ولا لموظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف أن يستأجروا منها بأسمائهم أو باسم غيرهم أطيانا أو عقارا لغير سكناهم بشرط الحصول فى هذه الحالة الأخيرة على ترخيص خاص من الوزارة وإلا كان العقد باطلا ووجب على المستأجر أن يدفع أجر المثل عن مدة انتفاعه .

ولا يسرى هذا الحكم على الأعيان التى تؤجر لعمال الزراعة وخدمها ويحوهم مقابل أجورهم فهذه تكون خاضعة للعرف الزراعى والنظام الخاص بذلك .

مادة ٣٠ — تتبع وزارة الأوقاف فى ضبط حساباتها وفى شؤون موظفيها القوانين واللوائح والقواعد التى تسرى على أموال الحكومة وموظفيها .

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بما نص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون وبأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ يعتبر موظفو وزارة الأوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح ، ويعاملون عند النقل الى إحدى الجهات الحكومية الأخرى معاملة سائر موظفى الحكومة المنقولين من جهة الى أخرى .

مادة ٣٢ — فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يصدر وزير الأوقاف لائحة داخلية تنظم أقسام الوزارة وتحدد اختصاصاتها تنفيذا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — تلغى لائحة الإجراءات الصادر بها الأمر العالى الرقيم ٢٠ من المحرم سنة ١٣١٢ الموافق ١٣ من يوليه سنة ١٨٩٥ والارادة السنية رقم ١٢ الصادرة فى ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ الموافق ٩ من نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، وكل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام القوانين أو المراسيم أو الأوامر أو الإرادات الأخرى . ولا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر فى الأوامر العالية والقوانين الصادرة بشأن لوائح المجالس المالية للأقباط الأرثوذكس والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك .

مادة ٣٤ — على وزراء الأوقاف والعدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وزير الأوقاف
ابراهيم السوقى أباظه

وزير العدل
محمد كامل مرسى

مرسوم

بإزالة التخصيص للمنفعة العامة عن قطعة أرض مما نزعت ملكيته بالمرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤ الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ ؛

وعلى المادة ٩ من القانون المدنى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛